بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٨/اتحادية/امر ولائي/٢٠٢٢

تشـكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٣/١٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: النائب باسم خزعل خشان ـ وكيله المحامي احمد سعيد موسى.
المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهم:
١. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته.
٢. مصطفى عبد اللطيف مشتت/ الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
٣. وزير الكهرباء/ إضافة لوظيفته.

<u>اولاً – خلاصة الطلب</u>:

قدم النائب باسم خزعل خشان بواسطة وكيله لائحته المؤرخة ٢٠٢٢/٢/٢٣ التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ وسجلت بالعدد (٨/ اتحادية/ امر ولائي/ ٢٠٢٢) وطلب من المحكمة الاتحادية العليا، إصدار امر ولائي مستعجل، يتضمن: (إيقاف كافة إجراءات بيع العقارات التي وافق على بيعها رئيس مجلس الوزراء تجاوزاً لصلاحياته كرئيس لحكومة تصريف الأعمال اليومية)، لحين حسم موضوع الدعوى المقامة من قبله أمام هذه المحكمة بالعدد (٣٤/اتحادية/٢٠٢٢) المتعلقة بالطعن بدستورية تجاوز الصلاحيات، للأسباب التي تكمن

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

خلاصتها بما يلي: (استناداً الى كتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء ذي العدد (٢٢٩٠٠٩٩/٣٠١٠) المؤرخ ٢٠٢٢/١/٩، وافق السيد مصطفى عبد اللطيف مشتت، رئيس مجلس الوزراء على بيع قطع أراضي، في موقع الصرافية العائد الى وزارة الكهرباء، الى وكيل الوزارة وعدد من الموظفين، وإن موافقته على بيع هذه القطع يعد تجاوزاً لحدود تصريف الأعمال اليومية لحكومته التي تعتبر مستقيلة من تاريخ حل مجلس النواب في ٢٠٢٢/١٠/٧ وهذا يعد انتهاكاً للدستور وحنثاً باليمين الدستورية)، ولذا طلب إصدار الأمر الولائي وفقاً للتفصيل المشار اليه آنفاً.

ثانياً – القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، طلب بلائحته المؤرخة ٢٠٢٢/٢/٢٣، إصدار امر ولائي مستعجل، يتضمن: (إيقاف كافة إجراءات بيع العقارات التي وافق على بيعها رئيس مجلس الوزراء تجاوزاً لصلاحياته كرئيس لحكومة تصريف الأعمال اليومية)، لحين حسم موضوع الدعوى المقامة من قبله امام هذهِ المحكمة بالعدد (٣٤/ اتحادية/٢٠٢٢) المتعلقة بالطعن بدستورية تجاوز الصلاحيات، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار امراً ولائياً مستعجلاً بناء على طلب مستقل او ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق اليه ولم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ولا النظام الداخلي لإجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار اليها بالمادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً الى أحكام المادة (١٩) من النظام الداخلي لإجراءات سير العمل

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

في المحكمة الاتحادية العليا المشار اليه آنفاً، التي نصت على (تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون الأثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ فيما لم يرد به نص خاص في قانون المحكمة الاتحادية العليا وفي هذا النظام) وبدلالة المادة (١٧) منه التي نصت على (الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة باتة ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن ...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار امر ولائي من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار اليها في قانون المرافعات، لقطعية القرارات الصادرة من هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث أن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قبل هذه المحكمة قد اثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه، إضافة الى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق في الطعن بمدى دستورية قرار رئيس مجلس الوزراء للدعوى المقامة بخصوصه أمام هذه المحكمة بالعدد (٣٤/اتحادية/٢٠٢٢)، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقا من قول او فعل، وبذلك فأن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولائي واجب الرد لسببين: الاول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بمدى دستورية قرار رئيس مجلس الوزراء، وذلك للطعن بدستوريته أمام هذه المحكمة وفقاً للتفصيل المشار اليه آنفاً،

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض الطلب، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١٠/شعبان/١٤٤٣هجرية الموافق ١٣/٣/٢٠٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566